مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد: 11 – العدد: 01سنة: 2026
ص: من 953 إلى 978

من الحق في الإعلام إلى تكريس الحق في بيئة سلمية: دراسة قانونية في مبدأ الإعلام البيئي

From the right to information to enshrining the right to a peaceful environment: A legal study of the principle of environmental information

*** بوراس شمس الهدى**

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي-تبسة-

مخبرالقانون المقارن والدراسات الاجتماعية والاستشر افية

chemselhouda.bouras@univ-tebessa.dz

تاريخ الاستلام: 2026/02/13- تاريخ القبول: 2026/06/20-

تاريخ النشر: 2026/06/30

الملخص:

يهدف الإعلام إلى نشر وبلورة الوعي البيئي والثقافة البيئية من خلال وسائل الإعلام المختلفة لما لها من أهمية في معالجة القضايا البيئية، إذ يعد الحق في الإعلام من أهم الحقوق التي تم تكريسها في مختلف المواثيق الدولية وكذا التشريعات الداخلية حيث انعكست أهمية هذا التكريس في التشريع الجزائري على السلوكيات والممارسات المختلفة للأفراد والجماعات.

كما يهدف أيضا إلى ترقية الديمقراطية التشاركية البيئية وتجسيدها في الواقع، لكنه تواجهه العديد من العراقيل التي تحول بين المواطن والحصول على المعلومات البيئية، وكذا صنع القرار على الصعيد الدولي والداخلي مما أدى إلى إضعاف فعاليته

الكلمات المفتاحية: الإعلام البيئي؛ المعلومة البيئية ؛ مشاركة الجمهور ؛الحق في البيئية؛ عوائق مبدأ الإعلام البيئي.

Abstract:

The aim of the media is to disseminate and develop environmental awareness and culture through the various media, as it is important to address environmental issues. The right to information is one of the most important rights enshrined in various international instruments and in domestic legislation. The importance of this enshrinement in Algerian legislation is reflected in the different behaviours and practices of individuals and groups.

It also aims to promote and in fact reflect environmental participatory democracy, but it faces many obstacles to citizens' access to environmental information, as well as international and domestic decision-making that has weakened its effectiveness.

Keywords:democracy public; participation;environmental; information Environmental media; right to the environmen.

مقدمة

تعتبر عناصر البيئة أوساط تشاركية بين مختلف الكائنات، ولا تستقيم الحياة إلا بالحفاظ عليها سليمة ومتوازنة لذا وجب علينا أن نوليها كل العناية والاهتمام ونجابه كل ما من شأنه الإخلال بها وبمختلف أنظمتها الايكولوجية حيث تعد حماية البيئة وترقيتها هاجسا كبيرا لكل الدول كقضية فرضت نفسها وأخذت مكانا متقدما على جداول وأجندات دول وحكومات العالم باعتبارها أكبر التحديات الراهنة، لذلك دعت الضرورة إلى نشر وبلورة الوعي البيئي بمختلف القضايا البيئية عن طريق وسائل الإعلام المختلفة لما تكتسيه من أهمية في معالجة القضايا البيئية، باعتبار أن الحق في الإعلام من أهم الحقوق التي تم تكريسها في مختلف المواثيق الدولية وكذا التشريعات الداخلية حيث انعكس هذا التكريس في التشريع الجزائري من خلال قانون البيئة 10/03وغيرها من القوانين ذات الصلة، إلى غاية الوصول إلى ارتقاء هذا الحق إلى مصاف الحقوق الدستورية التي كفلها المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري2016، وكذا التعديل الأخير2020،

حيث يتجلى دوره في ترشيد سلوكيات الأفراد نحو بيئتهم، وكذا المحافظة على الموارد الطبيعية من خلال مختلف الممارسات الرشيدة، ناهيك عن دوره في تنوير الرأي العام نحو ترقية البيئة.

وعليه سنحاول من خلال هذا المقال الإجابة على السؤال التالي: **إلى أي مدى يشكل الإعلام البيئي آلية فعّالة في تكريس الحق في بيئة سليمة؟** والذي بدوره تتفرع منه الإشكاليات الفرعية التالية:

-ما المقصود بالإعلام البيئية؟ ما هي الآليات القانونية المكرسة لتفعيله؟ ما هي العراقيل التي تحد من فعالية الإعلام البيئي في تحقيق أهدافه القانونية؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الموضوع إلى مبحثين أساسيين يتناول **الأول ماهية مبدأ الإعلام البيئي**، ويتطرق الثاني إلى **آليات ممارسة الحق في الإعلام البيئي وحدود تطبيقه .**

المبحث الأول: ماهية مبدأ الإعلام البيئي

يتميز الإعلام بطابع الحق في معظم التشريعات الدولية، والحرية وقد اعترف به على المستويين الدولي والوطني وتم إدراجه ضمن الحقوق المدنية والسياسية، وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حتى يتسنى لأي فرد المساهمة في حماية البيئة وترقيتها من خلاله، فهو حق يمنح للأفراد حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة والأضرار الاحقة بها، وبناء عليه سوف نتطرق إلى التأصيل النظري لمبدأ الإعلام البيئي ثم نقوم بدراسة التبني التشريعي لمبدأ الإعلام البيئي ثم نقوم بدراسة التكريس القانوني لمبدأ الإعلام القانوني وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: التأصيل النظري والقانوني لمبدأ الإعلام البيئي

لتحديد الإطار النظري للإعلام البيئي يجب أولا التطرق إلى تحديد تعريفه ثم أهدافه وعليه سنتناول مضمون مبدأ الإعلام البيئي ثم غايات الإعلام البيئي فيمايلي:

الفرع الأول: التأسيس النظري لمبدأ الإعلام البيئي

يُعد الإعلام البيئي إحدى الآليات القانونية الرامية إلى ضمان تدفق المعلومات البيئية إلى الجمهور وتمكينه من الإحاطة بمختلف القضايا ذات الصلة بالبيئة وفي هذا الإطار، عرّفه البنك الدولي بأنه عملية نقل المعلومات البيئية بقصد إثراء معارف الأفراد والتأثير في اتجاهاتهم وسلوكياتهم، وقد كرّس المشرّع الجزائري هذا المفهوم ضمن عدة نصوص تشريعية وتنظيمية، من أبرزها القانون رقم 03-

10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والمرسوم التنفيذي رقم 88-131، تأكيداً لحق المواطن في الإعلام البيئي وتعزيزاً للشفافية البيئية[1].

يُستشف من هذا التعريف أن الإعلام البيئي لم يعد مجرد وسيلة لنقل المعلومات، بل أصبح **آلية قانونية لتكريس حق المواطن في الاطلاع على المعطيات البيئية** وتعزيز الشفافية في تسيير الشأن البيئي، فهو يهدف إلى نشر المعلومات البيئية، وتنمية الوعي لدى الأفراد، والتأثير في سلوكياتهم بما يخدم حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

كما يعكس تكريس المشرّع الجزائري للإعلام البيئي ضمن القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والمرسوم التنفيذي رقم 88-131 توجهه نحو إقامة علاقة أكثر شفافية بين الإدارة والمواطن، تقوم على **الإعلام والمشاركة والوعي البيئي**.

كما يمكن تعريفه بأنه تلك العملية التي تهدف إلى رفع الوعي البيئي لدى المواطنين من خلال إنشاء ونشر الحقائق العلمية الخاصة بالبيئة عن طريق وسائل

[1]- بصوف صديقة، العطرواي كمال، تكريس الإعلام البيئي في التعديل الدستوري2020 وفي قانون10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد11، العدد01، 2024، ص153.

الإعلام المختلفة[1]، وأن هذا النوع من الإعلام يسلّط الضوء على المشاكل البيئية من بدايتها و ليس بعد وقوعها، وينقل للجمهور المعرفة والاهتمام والقلق على بيئته[2]

وعليه فإن هذا التعريف يكشف عن الطبيعة الوقائية للإعلام البيئي، إذ يركز على نشر المعلومات البيئية وتداولها بهدف تمكين الأفراد من الإحاطة بالمخاطر التي تهدد البيئة قبل وقوعها، ومن ثم، فإن الإعلام البيئي لا يقتصر على أداء وظيفة إخبارية، بل يشكل وسيلة لترسيخ الثقافة البيئية وتعزيز فعالية الجهود الرامية إلى حماية البيئة والحد من الأضرار التي قد تلحق بها،

كما يمكن القول أن الإعلام قانوناً هو آلية لتداول المعلومات والأخبار والوقائع بين مختلف الفاعلين في المجتمع، بما يضمن حق الجمهور في الوصول إلى المعلومات الصحيحة والموثوقة، وفق مبادئ الشفافية والموضوعية واحترام الحق في المعرفة[3].

من خلال ماسبق نعرف الإعلام البيئي بأنه حق وآلية قانونية تقوم على تمكين المواطن من الحصول على المعلومات البيئية ونشرها من طرف الجهات المختصة، بهدف تعزيز الشفافية والمشاركة المجتمعية في حماية البيئة وتحقيق متطلبات التنمية المستدامة.

[1]- مجاني باديس،"دور الإعلام في نشر الوعي البيئي،مجلة البدر"، جامعة الحاج لخضر باتنة1 ،كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، الحجم8، العدد3، ص76.

[2]- كيحل فتيحة، الإعلام الجديد و نشر الوعي البيئي دراسة في إستخدامات مواقع التواصل الاجتماعي – موقع الفيسبوك أنموذجا - ، رسالة ماجستير علوم الإعلام و الاتصال تخصص الإعلام و تكنولوجيا الاتصال الحديثة، قسم الإعلام و الاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر – باتنة – ص102.

[3]- سمير حمياز، ليديه تركي، نسيمة نايلي، الإعلام البيئي في الجزائر بين التشريع والتطبيق، مجلة الإناسة وعلوم المجتمع، المجلد06، العدد01، 2022، ص43.

حيث لم تكن نشأة الإعلام البيئي وليدة اللحظة وإنما تتأصل جذورها إلى سنة 1870، في مدينة "ميني سوتا" بالولايات المتحدة الأمريكية لما لها من أهمية بالغة في تاريخ العلاقة بين الصراع البيئي ووسائل الإعلام، حيث أسس الأستاذ "هالوك" مجلة متخصصة تختص بالقضايا البيئية المتعلقة بالحياة البرية في المدينة، لما لها من مساهمات كبيرة من خلال قيامها بتشكيل جماعات لحماية البيئة حتى بعد توقيفها عن الصدور[1].

و قد مرّ تطور الإعلام البيئي بثلاث مراحل مختلفة تتمثل في:

المرحلة : تندرج ضمنها القضايا االمتعلقة بالبيئة.

المرحلة الثانية: وهي ذلك الإعلام الإخباري المتخصص والموجه إلى قطاعات معينة.

المرحلة الثالثة: هي التي تهتم بنشر وإبراز الرؤى المختلفة للجمهور وانتهاجها إما لأسلوب إخبارى محض في المستوى الأول أو من خلال بلورة مختلف الأراء المتعلقة بالموضوعات البيئية في المستوى الثاني[2].

الفرع الثاني :مبدأ الإعلام البيئي كآلية غائية لتعزيز الوقاية البيئية

يشكّل مبدأ الإعلام البيئي أداة غائية لتعزيز الوقاية البيئية، إذ يهدف إلى إرساء الشفافية وتمكين المجتمع من المعرفة المسبقة بالمخاطر البيئية، بما يسمح بتوجيه السلوك العام والخاص نحو حماية البيئة قبل وقوع الضرر. فهو، في بعده

[1]- المرجع نفسه، ص110،111.

[2]- نزيهة وهابي، "المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة من خلال الصحافة المكتوبة"، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية/جامعة بابل، جامعة البليدة 2، العدد34، 2017، ص130.

العام، يكرّس المشاركة والمساءلة، وفي بعده الخاص، يفعّل الوعي الفردي ويؤمّن الحماية القانونية الاستباقية للأشخاص والبيئة، وعليه فإن للإعلام البيئي غايات عامة وخاصة وهي:

أولا: الغايات العامة

سنتناولها على النحو التالي:

1-تنمية شفافية النشاط الإداري

إذ يعد الإعلام وسيلة هامة للحد من الأعمال والنشاطات الإدارية السرية، باعتبار هذه الأخيرة تعيق السير الحسن لمختلف الإدارات التي تسمح للموظفين بدرء أخطائهم وسلوكياتهم التي يرتكبونها بسبب نقص الخبرة والكفاءة، فلولا الإعلام لما تم الإعلان وإشهار نشاطاتهم أمام المواطنين[1].

2-أداة للحوار بين الإدارة والمواطن

تتبلور فكرة الإعلام الإداري من خلال التأثر بطبيعة العلاقة بين الإدارة العامة بمرتفقيها، وتماشيا مع ماتم ذكره فقد شكل الإعلام زعزعة في القانون الإداري القائم على نظرية سلطة الإدارة العامة، من خلال مساهمته في التقليل من امتيازات السلطة العامة على المواطنين لأجل تحقيق المصلحة والمنفعة العامة[2].

3- مفتاح للمعرفة وتحقيق الديمقراطية الإدارية

[1]- غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، كلية الحقوق،2009-2010، ص72.

[2]- زروقي كميلية، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، 2006، ص19.

صرح جيمس ماديسون بأن الحكومات الشعبية التي لايوجد فيها وسائل لتوفير وحصول مواطنيها على المعلومات ماهو إلا بداية لحدوث مأساة أو لحشو أو اجتماعهما مع بعض في نفس الوقت، ولايفوتنا أن ننوه إلى أن الإعلام الإداري يرمي إلى تجسيد الديمقراطية الإدارية التي تهدف إلى تمكين المواطنين من حق الاطلاع على النشاط الإداري[1].

4-الإعلام كمؤشر على وضعية علاقة الإدارة بالمواطن

تتجسد شفافية النشاط الإداري في الإعلام والذي يعد من أهم مؤشراتها، والذي يبرز أهمية العلاقة بين المواطن والإدارة[2].

ثانيا: الغايات الخاصة

تتجلى لنا الغايات الخاصة في:

-نشر الوعي البيئي في مختلف القضايا البيئية المحلية أو الوطنية.
-توفير كافة المعلومات التي يمكن أن يحتاجها المواطنين ويمكن أن تتجلى هذه المعلومات في:
-المعلومات العامة التي يحتاجها الجمهور.
-المعلومات العلمية والتقنية والفنية المقدمة للمختصين والمسؤولين وصناع القرار[3].

[1]-غزلان سليمة، المرجع السابق، ص73.
[2]- المرجع نفسه، ص73.
[3]- خلفة نصير، "الاعلام البيئي: واقع وآفاق في الجزائر"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد02، ص130.

وحري بنا التطرق إلى كل من مؤتمر بلغراد عام 1975ومؤتمر تبليسي 1977 لتطرقهما لأهداف التربية البيئية المنبثقة من أهداف الإعلام البيئي من خلال:

- حل المشاكل البيئية من خلال تمكين الأفراد من اكتساب المعارف والمهارات .
- انتهاج سلوكيات ايجابية وممارسات رشيدة تجاه البيئة بعد تطوير وعي السكان والجماعات .

ولايفوتنا أن ننوه أن الأهداف الأساسية لمؤتمر تبليسي تتمثل في الوعي، والمهارات، وكذا المشاركات[1].

المطلب الثاني: التبني التشريعي لمبدأ الإعلام البيئي والمشاركة

تعتبر البيئة التراث المشترك للإنسانية لهذا تم الإعتراف به في العديد من المواثيق والمؤتمرات الدولية بداية من مؤتمر ستوكهولهم سنة1972مرورا لمؤتمر تبليسي1975 وصولا لمؤتمر ريوديجانيرو 1992، حتى تأثرت التشريعات الداخلية بالإنشغال البيئي، كما يعتبر الحق في الحصول على المعلومة البيئية إحدى الحقوق الإجرائية الفعالة لحماية وترقية البيئة، وللوقوف على هذه المواثيق الدولية والقوانين الداخلية سوف نتطرق الإقرار القانوني للحق في الإعلام والمشاركة على المستوى الدولي ثم نقوم بدراسة الإقرار القانوني للحق في الإعلام والمشاركة على المستوى الوطني وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الإقرار القانوني لمبدأ الإعلام والمشاركة على المستوى الدولي

تم تكريس الحق في الإعلام والمشاركة ضمن العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية ويندرج هذا الحق ضمن الحقوق المدنية والسياسية، باعتباره جزء لا يتجزأ من الحق في حرية التعبير، وهو حق الأفراد والجماعات في البحث والحصول على المعلومات المختلفة، وهذا ما أكد عليه القرار59للجمعية العامة للأمم

[1]-صاب محفوظ، سوالمية نورية، "التربية البيئية ورهانات التنمية المستدامة"، مجلة العلوم الإجتماعية، جامعة الجزائر02، المجلد4، العدد8، ص116،117.

المتحدة لعام 1946[1]، وحري بنا التطرق إلى النصوص القانونية الدولية المتعلقة بحماية البيئة والتي اعترفت بحق الإعلام والمشاركة وذلك من خلال الاعتراف الضمني بالحق في البيئة، فينجر عنه في الوقت ذاته الاعتراف بحق المشاركة، وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الإطار مجموعة من القرارات منها القرار2994 والقرار2995 ،وكذا القرار 2996تندرج كلها ضمن الإعتراف الضمني بالحق في البيئة [2].

وقد تم التطرق إلى موضوع الإعلام البيئي في العديد من المؤتمرات منها مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 الذي كان اللبنة الأولى لعولمة التفكير بالقضايا البيئية ثم مؤتمر ريوديجانيرو1992، فأما الأول فقد حث المبدأ الأول منه على حق الإنسان في العيش بحياة كريمة وتوفير جميع الظروف للملائمة للعيش في بيئة ملائمة [3]، وقد أكد المبدأ الرابع من مؤتمر ستوكهولم على ضرورة المحافظة على البيئة بمختلف أنظمتها الايكولوجية إذ حث على التسيير العقلاني وعدم إهدار واستنزاف الثروات الطبيعية وهي مسؤولية تقع على جميع الأفراد[4]، وقد أكد المبدأ 19 على ضرورة التعليم

[1]-معزوزي نوال، "حق الحصول على المعلومة أداة لترقية الديمقراطية التشاركية ومكافحة الفساد"، حوليات جامعة الجزائر، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد34، العدد03، 2020، ص261.

[2]- ليلة زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزوز، كلية الحقوق، 2010، ص47.

[3]- المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم 1972.

[4] - ينص المبدأ 04 من مؤتمر ستوكهولم على أن: " يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة عن المحافظة و التسيير العقلاني للثروة المؤلفة من النباتات و الحيوانات البرية ومساكنها".

وتنوير الرأي العام من خلال التعرف على المشكلات البيئية ومحاولة إيجاد حلول لها[1]، وهذا ما أكد عليه المبدأ 20حيث حث على ضرورة إعلام الجمهور ونشر الثقافة والتربية البيئية التي تقوم سلوك الأفراد من خلال الممارسات والسلوكيات الرشيدة اتجاه بيئيتهم[2]، ولأهمية موضوع الإعلام البيئي فقد أكد المبدأ 10من إعلان ريو1992 على أهمية تزويد السلطات العامة الأفراد بكافة المعلومات البيئية حتى وإن كانت معلومات متعلقة بالنشاطات الخطرة[3]، كما أنه حث على ضرورة السماح للأفراد بالمشاركة في عمليات صنع القرار، وكذا السماح للأفراد والجمعيات بالحصول على المعلومات البيئية بشكل واسع كما أكد الإعلان على فعالية الإجراءات القضائية والإدارية[4].

أما على الصعيد الأوروبي تعتبر اتفاقية آرهوس "Convention D'Arhus" حول الحق في الحصول على المعلومة في المجال البيئي الصادرة في 25 جوان 1998 من أهم و أبرز النصوص المعيارية التي تكرس حق الحصول على المعلومة البيئية، حيث تلزم هذه الاتفاقية أعضاءها بانتهاج الشفافية في عملها وضمان إشراك المواطنين في اتخاذ القرارات البيئية[5].

[1] - ينص المبدأ19 من إعلان ستوكهولم على:"ضرورة تطوير التعليم البيئي للأجيال الشابة والكبار،وإنارة الرأي العام وتحسيس الأفراد والمؤسسات والجماعات بمسؤولياتهم فيما يتعلق بحماية وترقية البيئة".

[2]- انظر المبدأ20من إعلان ستوكهولم.

[3]- براي نور الدين، عمارة نعيمة، "الشراكة البيئية والوصول إلى المعلومات كآليتين لتحقيق العدالة البيئية، طبقا "لاتفاقية آرهوس 1998"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة العربي بن مهيدي، المجلد06، العدد1، 2020، ص506.

[4]- ليلة زياد، المرجع السابق، ص50.

[5]- كمال معيفي، "الحق في الإعلام والإطلاع البيئي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثالث عشر، ص56.

كما اعترفت كل من اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة بضرورة الحصول على المعلومات، وكذا المشاركة العامة في اتخاذ القرارات لأجل تحقيق العدالة البيئية والإستراتجية الأمريكية لتعزيز المشاركة العامة في اتخاذ القرارات بشأن التنمية، كما عززت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان الحق الجماعي في تلقي أي معلومات أيا كانت[1].

الفرع الثاني: التبني القانوني لفكرة الحق في الإعلام والمشاركة في سياق التشريع الوطني

يُجسّد الحق في الإعلام والمشاركة أحد المرتكزات الجوهرية للديمقراطية البيئية، باعتباره وسيلة قانونية لتمكين الأفراد من الاطلاع على المعطيات البيئية والتأثير في صنع القرار العام، وقد حرص المشرّع الجزائري على إدماج هذا الحق ضمن منظومته القانونية، من خلال تكريسه في النصوص الدستورية، وتعزيزه في التشريعات العادية والتنظيمية، بما يعكس توجهًا متزايدًا نحو ترسيخ الشفافية والمساءلة وتعزيز دور المجتمع في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وهذا مايتم تداوله فيما يلي:

أولا: الإعلام البيئي ضمن دساتير الجمهورية الجزائرية

في مستهل الحديث عن القوانين المختلفة التي كرست الحق في الإعلام البيئي فإنه لابد من التنوية إلى دستور1976في نص المادة41، ودستور 1989أشارت إليها المادة 16منه، وكذا دستور1996 في الديباجة تناولت إمكانية المواطنين الجزائرين تسيير الشؤون العامة في الدولة، حيث تعد بمثابة تصريح ضمني لمشاركة المواطنين في المجال البيئي في إطار السياسات الوطنية البيئية العامة التي

[1]- مني وردة، تكريس الحق في البيئة على المستوى الوطني، أطروحة دكتوراه تخصص حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف،2018/2017، ص 304.

وضعها البرنامج الحكومي[1]، وبالنسبة للتعديل الدستوري فقد كان موقف المؤسس الدستوري واضحا وصريحا من خلال دسترة الحق في البيئة حسب نص المادة 68 منه[2]، كما أشار المشرع الجزائري إلى حق المواطنين في الحصول على الوثائق الإدارية حسب المادة 51 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016، وتماشيا مع ما تم ذكره فإن المشرع الجزائري قد أبقى على حق المواطنين في بيئة نظيفة وسليمة مع تغيير بعض المصطلحات في التعديل الدستوري 2020 طبقا لنص المادة 64منه، وقد أشار إلى الحق في الحصول على الوثائق الإدارية طبقا لنص المادة 55من نفس القانون[3].

ثانيا: الإعلام البيئي في التشريعات العادية

1- الإعلام البيئي في المرسوم 131/88 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن

وجدير بالذكر أنه إلى جانب الدستور، لابد من الإشارة إلى المرسوم 131/88 والذي يعتبر اللبنة الأولى لحق إطلاع المواطنين على المعلومات والمتضمن

[1]- ليلة زياد، المرجع السابق، ص72.

[2]- تنص المادة 68من القانون 01/16المتعلق بالتعديل الدستوري المؤرخ في 2016/03/06 الجريدة الرسمية رقم14، الصادرة في 7مارس 2016على أنه:" للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".

[3]- تنص المادة 64من التعديل الدستوري 2020على أن " للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعين والمعنويين لحماية البيئة". انظر أيضا المادة 55من التعديل الدستوري 2020، مرسوم رئاسي رقم20-442مؤرخ في 15جمادي 1442الموافق 30ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد82.

تنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، وأن هذا المرسوم يؤسس مبادئ الحق في الإعلام بصفة عامة حسب رأي الفقه[1].

و حسب المادة 08 من المرسوم 88-131 التي تؤكد على أن الإدارة ملزمة بإطلاع المواطنين على مختلف السندات والبيانات التي تحوزها الإدارة.[2]

2- الإعلام البيئي في القانون10/03المتعلق بحماية البيئة

أشار القانون رقم 10/03 في العديد من نصوصه حول مساهمة المواطنين في حماية البيئة، وتطرق المشرع صراحة ولأول مرة لمبدأ الإعلام البيئي في المادة الثانية (02) منه التي حثت على تدعيم هذا القانون للإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة[3]، ويعد الإعلام البيئي حقا وأداة حيث أكدت المادة 03 على أهم المبادئ البيئية التي يقوم عليها هذا القانون لحماية البيئة، والتي من بينها مبدأ الإعلام والمشاركة[4].

ومن خلال ما تم ذكره فقد تم التأكيد على ضرورة إنشاء هيئة للإعلام كهيئة خاصة بأدوات التسيير، مع ضرورة إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي تتضمن شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات والأشخاص الخاضعين للقانون

[1]- نعيمة علواش، سليمة بلال، "إشكالات الإقرار القانوني لمبدأ الإعلام والمشاركة البيئية بين النص والتجسيد"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة لونيسي علي البليدة02، كلية الحقوق، المجلد07، العدد01، 2021، ص2619.

[2]-انظر المادة 8من المرسوم 131/88المؤرخ في 04جويلية 1988المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية العدد 27، الصادر في 6يوليو سنة 1988.

[3]- انظر المادة 02من القانون10/03 ،مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 43، 20 يوليو 2003.

[4]- انظر المادة 3 من القانون10/03،المرجع نفسه.

العام والقانون الخاص وكذا كيفية تنظيم الشبكات وشروط جمع المعلومات الخاصة بالبيئة وإجراءات معالجتها[1].

وقد قام المشرع الجزائري بتقسيم الإعلام البيئي حسب نص المادتين 7و8 إلى حق عام والذي يتحصل فيه الأفراد من الإدارة على مصدر المعلومة، والآخر خاص الذي تأتي فيه المعلومة من طرف الأفراد، أما الحق العام تناولته في المادة 07 [2]، أشارت المادة9 من نفس القانون على حق المواطنين في الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة[3].

3- الإعلام البيئي في القوانين ذات الصلة

لقد كرس قانون البلدية10-11، حق كل شخص له مصلحة الإطلاع على قرارات ومداولات المجلس الشعبي البلدي وحصوله على نسخة سواء كانت النسخة كاملة أو فقط جزء منها على نفقته الخاصة طبقا لنص المادة 14من نفس القانون[4].

كما تضمن الباب الثالث المعنون بمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية طبقا لما أشارت إليه المادة 11 منه[5]، وحثت المادة 2من المرسوم التنفيذي 16- 190المحدد لكيفيات تطبيق المادة 14على إلزام رئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ

[1]- نعيمة علواش، سليمة بلال، المرجع السابق، ص2618.

[2]- .انظر المادتين 7و8 من القانون 10/03، حيث تنص المادة 7على أنه:" لكل شخص طبيعي أو معنوي بطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها".

[3]. انظر المادة9من القانون10/03، المرجع السابق

[4]- معزوزي نوال، المرجع السابق،ص 265.

[5]- داودي جمال، المرجع السابق، ص165.

كافة التدابير لتسهيل إعلام المواطنين حول تسيير الشؤون المحلية[1]، كما أكدت المادة18من قانون الولاية رقم 07/12 على إلصاق جدول أعمال المداولات في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، ولاسيما منها الإلكترونية[2].

المبحث الثاني: آليات ممارسة الحق في الإعلام البيئي وحدود تطبيقه

وضع المشرع الجزائري ترسانة قانونية لتكريس حق الوصول إلى المعلومات، ونظرا لأهميته البالغة فقد ارتقى إلى حق دستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة2016، والتعديل الدستوري2020، حيث يمارس هذا الحق بصور مختلفة كدراسة التأثير والتحقيق العمومي وغيرها، غير أن تفعيل هذا الحق مازال محفوفا بالعديد من العوائق والعراقيل التي تحول دون وصول المواطنين للمعلومات البيئية و المشاركة في اتخاذ القرارات، وبناء عليه سوف نتطرق إلى بعض صور ممارسة الحق في الإعلام والمشاركة البيئية ثم نقوم بدراسة عوائق تطبيق مبدأ الإعلام البيئي

المطلب الأول: تصنيفات ممارسة الحق في الإعلام والمشاركة البيئية

تعتبر دراسة التأثير على البيئة والتحقيق العمومي أشكال نص عليها المشرع الجزائري لتجسيد وتطبيق مشاورة الجمهور، وسنعرض في هذا المطلب بعض الطرق لممارسة الحق في الإعلام بالتطرق لدراسة التأثير على البيئة لنصل إلى التحقيق العمومي على النحو التالي :

الفرع الأول: دراسة التأثيرعلى البيئة

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 168-190 مؤرخ في 30 يونيو 2016، يحدد كيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج ر، عدد41، مؤرخة في 12يوليو2016.

[2]- القانون 07/12 يتعلق بالولاية المؤرخ في 21فيفري2012، الجريدة الرسمية، العدد12.

تناول المشرع الجزائري هذه الآلية في القانون 03/83 المتضمن قانون حماية البيئة، حيث تم تعريفه بأنه وسيلة مهمة لحماية البيئة من خلال معرفة الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع وتأثيرها على التوازن البيئي،[1]، أما بالرجوع للقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد قام بتعريف دراسة التأثير من خلال ذكره لأهم المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير[2].

وقد اعتمد المشرع الجزائري على نظام القائمة في تحديده للمشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير على البيئة تحتوي على مجموعة المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير حيث أوردها ضمن ملحقين للمرسوم التنفيذي145/07 المتعلق بمجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير[3].

ويتم إعلام الجمهور بواسطة الإشهار من خلال تعليق القرار في مقر الولاية والبلديات المعنية من خلال نشهر في يوميتين وطنيتين،[4].

الفرع الثاني: التحقيق العمومي

تفرض المادة 21من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة إلزاما على السلطات العامة لمنح الترخيص لاستغلال المنشآت المصنفة، وبعد الفحص والدراسة يقوم الوالي بفتح تحقيق عمومي ويدعو فيه الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية بتقديم آرائهم حول الموضوع المزمع إنجازه وكذا الآثار المتوقعة على البيئة، حيث يلعب التحقيق العمومي دورا مهما في إعلام وإخطار

[1]- تركية سايح حرم عبة، نظام دراسة التأثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة، مجلة الندوة للدراسات القانونية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، 2013، ص125.

[2]- المادة 15من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3]- نعيمة علواش، سليمة بلال، المرجع السابق، ص2626.

[4]- المرجع نفسه، ص2626.

الجمهور بشتى مخاطر المشروع[1]. ولايفوتنا أن ننوه أن هذه الآلية برغم من فعاليتها في مساهمة المواطنين وكل من له مصلحة في ذلك خاصة في المجال البيئي أو حق الملكية إلا أنها تتميز بالطابع السري الذي تكتسيه الشؤون العامة لدى أجهزة الدولة لهذا تبقى نتيجتها نسبية[2]، وفي نفس الصدد نجد أن عزوف الجمهور عن المشاركة في التحقيق العمومي ترجع إلى عدم وجود الوثائق اللازمة والضرورية التي تسير الملف الخاص بالمشروع والتي كان من المفروض أن يضعها المستغل في حوزة الإدارة كدراسات التأثير والخطر[3].

المطلب الثاني: عوائق تطبيق مبدأ الاعلام البيئي

يعتبر الإعلام البيئي هو ذلك العملية التي تعمل على تنشئة ونشر الحقائق العلمية البيئية لأجل نشر الوعي البيئي وتحقيق التنمية المستدامة عبر وسائل الإعلام المختلفة لكن لابد من التنويه إلى أن هذا الحق تعترضه العديد من القيود سواء كانت متعلقة بعوامل قانونية وممارسات إدارية أو عوامل واقعية، وبناء عليه سنتطرق إلى مبدأ السرية ذريعة لإمتناع الإدارة، ثم نقوم بدراسة ضعف المشاركة البيئية.

الفرع الأول: لمبدأ السرية ذريعة لامتناع الإدارة

من المعلوم أن حق الإعلام البيئي هو حق قد كرسته المواثيق الدولية والقوانين الداخلية لكن ممارسة هذا الحق ليس مطلقا بل تعتريه مجموعة من الحدود تحول دون حصول المواطن من الإدارة على المعلومات بحجة السر المهني

[1]- خالد بوصفصاف، المرجع السابق، ص240.

[2]- غزلان سليمة، المرجع السابق، ص126.

[3]- عبايدية سارة، التحقيق العمومي كآلية لمشاركة المواطنين في صنع القرارات البيئية- المنشآت المصنفة نموذجا- مجلة المعيار، جامعة العربي تبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد25، عدد56، 2021، ص578.

لذا قد يمتنع الموظف الإداري عن الكشف عن بعض الوثائق والبيانات لمساسها بهذا المبدأ كما سنوضحه كالآتي:

أولا: السر الصناعي والتجاري والحفاظ على الملكية الفكرية

يعد السر الاقتصادي عقبة أخرى أمام الحق في الإعلام البيئي، وهو حماية ضد المنافسة غير المشروعة في بيئة اقتصادية تتميز بالمنافسة وانتقال الموظفين من مكان لأخر مما يسهل تسرب الأسرار لهذا لا يعد السر الاقتصادي انتهاكا لمبادئ الشفافية لأنه يقوم بحماية المصلحة الاقتصادية[1].

ثانيا: الأسرار المتعلقة بالأمن والدفاع الوطني

وهي تلك الأسرار المتضمنة لمعلومات متعلقة بامتيازات السيادة العامة للدولة، ولحماية هذه الأخيرة فرضت هذه الأسراروبالتالي البحث عن أي معلومة بيئية يمكن أن تؤدي بالمساس بأمن الدولة ومصداقية السلطة سواء وطنيا أو دوليا، والأمن الوطني لذا لا يمكن الإفصاح عنها بأي شكل من الأشكال[2].

الفرع الثاني: ضعف المشاركة البيئية

يعد الضعف الكبير في مجال الإعلام البيئي والذي يدفع المواطنين لدرء الأخطار الأيكولوجية المتتالية واليومية التي قد تواجههم من أهم الأسباب لضعف المشاركة البيئية، كما يرجح البعض أن هذا النقص راجع إلى إخفاء الإدارة للمعلومات المهمة، وأيضا وقوف الهيئات المركزية عاجزة أمام توفير المعلومات الموجهة للجمهور وكذلك أمام نشرها، وعدم اكتراث السلطة الإدارية بآراء المواطنين المتحصل عليه، مع المفهوم والاعتقاد الراسخ لدى المواطنين بأن السلطة الإدارية لا تزودهم بالمعلومات المتعلقة بالقضايا المعروضة عليها ولا حتى

[1]- حمرون دهبية، المرجع السابق ص802

[2]- ليلة زياد، المرجع السابق، ص141.

مشاورتهم إلا بعد حسم موقفها وإصدار قرارها[1]، وهذا ما سيساهم في تقهقر العلاقة بين المواطن والإدارة.

وفي هذا الإطار يمكننا التطرق أن التكلفة المرتفعة والباهظة التي تواجه وسائل الإعلام المختلفة للوصول إلى المعلومات والبيانات سواء من منظمات حكومية أو غير حكومية، ناهيك على أن المعلومات البيئية بالرغم من تنوعها وكثافتها لكنها بحاجة لبنك معلومات بيئي، يجمع فيه المعلومات البيئية والعالمية والإقليمية والوطنية[2].

خـاتــمة:

وختاما يعتبر الإعلام البيئي حلقة لبلورة الوعي البيئي إزاء مختلف القضايا البيئية، إذ يعد وسيلة أساسية للديمقراطية التشاركية البيئية، غير أن التكريس القانوني لحق الحصول على المعلومة البيئية يعتريه الكثير من الغموض والنقص تحده العديد من العراقيل، وعليه توصلنا من خلال هذا المقال لمجموعة من النتائج والاقتراحات على النحو التالي:

أولا: نتائج الدراسة

-يعد مؤتمر ستوكهولم وما تواترت عليه بقيه المؤتمرات والمواثيق الدولية اللبنة الأولى لبلورة التفكير البيئي والإنشغال بالقضايا البيئية بما فيها حق المواطنين في الإعلام والمشاركة البيئية.

[1]- كمال معيفي، المرجع السابق، ص62

[2] - ليلة زياد، المرجع السابق، ص141.

-نص المشرع الجزائري صراحة وبشكل صريح على الحق في الإعلام البيئي في قانون البيئة 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- يتم أخذ آراء المواطنين على سبيل الاستئناس وهذا ما يجعل مشاركة الجمهور ضعيفة.

-غياب نص قانوني يضمن للمواطن حق اللجوء إلى القضاء.

ثانيا: الاقتراحات

-السعي للمحافظة على البيئة كتراث مشترك للإنسانية من خلال نشر التربية البيئية والثقافية البيئية ناهيك عن المواطنة البيئة الإيجابية بمختلف الحملات التحسيسية والمبادرات.

-التعجيل بإصدار المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات الإبلاغ عن المعلومات.

-ضرورة تنظيم حملات إعلامية بيئية يقودها صحفيين وباحثين ومتخصصين في المجال البيئي تم تكوينهم من طرف الخبراء.

-ضرورة إنشاء بنك للمعلومات لتزويد كل المهتمين بالقضايا البيئية بالمعلومات الضرورية

- تعزيز الحق في التقاضي البيئي للجمعيات من خلال تمكينها من الدفاع عن المصالح البيئية والمطالبة بجبر الأضرار الناتجة عن الاعتداءات على البيئة .

- تفعيل دور الأحزاب السياسية في دعم القضايا البيئية وإدماجها ضمن برامجها بما يعزز الوعي والمشاركة المجتمعية .

-تدعيم الحماية الجزائية للبيئة عبر إقرار نصوص رادعة لمواجهة الجرائم البيئية، لاسيما الاعتداءات على الثروة الغابية وحرائق الغابات .

-تكريس الحق في الإعلام البيئي ضماناً للشفافية وتمكيناً للمواطن من المشاركة في حماية البيئة .

تشجيع المبادرات البيئية ودعم الحملات التطوعية، خاصة حملات التشجير وإعادة تأهيل المساحات الخضراء، لتعزيز الثقافة البيئية.

المصادروالمراجع

النصوص القانونية

أ-الدساتير

القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82.

ب-النصوص التشريعية

القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12.

القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 يونيو 1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 08 يونيو 1966.

ج-النصوص التنظيمية

المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04 يوليو 1988، المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 06 يوليو 1988.

المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المؤرخ في 30 يونيو 2016، المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 12 يوليو 2016.

الرسائل الجامعية

أ-الأطروحات

1- غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، كلية الحقوق،2009-2010.

2- مهني وردة، تكريس الحق في البيئة على المستوى الوطني، أطروحة دكتوراه تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف الجزائر، 2018/2017.

3-خالد بوصفصاف، الآليات القانونية للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى وتسيير الكوارث في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، 2018- 2019.

ب-رسائل الماجستير

1- كيحل فتيحة، الإعلام الجديد و نشر الوعي البيئي دراسة في إستخدامات مواقع التواصل الاجتماعي – موقع الفيسبوك أنموذجا - ، رسالة ماجستير علوم الإعلام و الاتصال تخصص الإعلام و تكنولوجيا الاتصال الحديثة، قسم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر – باتنة الجزائر– 2012،2013.

2- زروقي كميلية، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، الجزائر، 2006.

3- ليلة زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزوز، كلية الحقوق، الجزائر، 2010.

المقالات العلمية

1-بصوف صديقة، العطرواي كمال، تكريس الإعلام البيئي في التعديل الدستوري2020 وفي قانون10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد11، العدد01، 2024، ص153.

2- مجاني باديس،"دور الإعلام في نشر الوعي البيئي،مجلة البدر"، جامعة الحاج لخضر باتنة1،كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، الحجم8، العدد3، 2017 الجزائر.

3-سمير حمياز، ليديه تركي، نسيمة نايلي، الإعلام البيئي في الجزائر بين التشريع والتطبيق، مجلة الإناسة وعلوم المجتمع، المجلد06، العدد01، 2022، ص43.

4- نزيهة وهابي، "المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة من خلال الصحافة المكتوبة"، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية/جامعة بابل، جامعة البليدة 2، العدد34، 2017.

5- خلفة نصير، "الاعلام البيئي: واقع وآفاق في الجزائر"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد02، 2015، الجزائر.

6-صاب محفوظ، سوالمية نورية، "التربية البيئية ورهانات التنمية المستدامة"، مجلة العلوم الإجتماعية، جامعة الجزائر02، المجلد4، العدد8، 2018، الجزائر.

7- معزوزي نوال، "حق الحصول على المعلومة أداة لترقية الديمقراطية التشاركية ومكافحة الفساد"، حوليات جامعة الجزائر، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد34، العدد03، 2020، الجزائر.

8- براي نورالدين، عمارة نعيمة، "الشراكة البيئية والوصول إلى المعلومات كآليتين لتحقيق العدالة البيئية، طبقا "لاتفاقية آرهوس 1998"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة العربي بن مهيدي، المجلد06، العدد1، 2020،الجزائر.

9- كمال معيفي، "الحق في الإعلام والإطلاع البيئي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثالث عشر، 2017، الجزائر.

10- نعيمة علواش، سليمة بلال، "إشكالات الإقرار القانوني لمبدأ الإعلام والمشاركة البيئية بين النص والتجسيد"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة لونيسي علي البليدة02، كلية الحقوق، المجلد07، العدد01، 2021، الجزائر.

11- تركية سايح حرم عبة، نظام دراسة التأثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة، مجلة الندوة للدراسات القانونية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، 2013، الجزائر.

12- عبايدية سارة، التحقيق العمومي كآلية لمشاركة المواطنين في صنع القرارات البيئية- المنشآت المصنفة نموذجا- مجلة المعيار، جامعة العربي تبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد25، عدد56، 2021، الجزائر.